كلية الحقوق
قسم القانون المدني

المسئولية المدنية بين الفرد والدولة في ضوء قانون الآثار

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

خالد علي فراج السيد

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د/ محمد السعيد رشدي (رئيساً)

أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد محيي الدين ابراهيم سليم (عضواً)

أستاذ القانون المدني– كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

أ.د/ خالد حمدي عبد الرحمن (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني – عميد كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس

أ. د/ خالد سعد مصطفى درويش (مشرفاً وعضواً)

مدير عام بوزارة الآثار – مستشار السياحة والآثار بالأمم المتحدة

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

صفحة العنوان

اسم الباحث: خالد علي فراج السيد

اسم الرسالة : المسئولية المدنية بين الفرد والدولة في ضوء قانون الآثار

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

القسم التابع له : القانون المدني

الكلية : الحقوق.

الجامعة : جامعة عين شمس.

سنة التخرج :

سنة المنح : ٢٠١٩

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: خالد علي فراج السيد

اسم الرسالة : المسئولية المدنية بين الفرد والدولة في ضوء قانون الآثار

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د/ محمد السعيد رشدي (رئيساً)

أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد محيي الدين ابراهيم سليم (عضواً)

أستاذ القانون المدني– كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

أ.د/ خالد حمدي عبد الرحمن (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني – عميد كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس

أ. د/ خالد سعد مصطفى درويش (مشرفاً وعضواً)

مدير عام بوزارة الآثار – مستشار السياحة والآثار بالأمم المتحدة

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية
بتاريخ / /

موافقة مجلس الجامعة
بتاريخ / /

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة الروم – الآية ٥٤)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عملهُ إلا من ثلاثةٍ : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " .

رواه مسلم

نسال الله ان يتقبل هذا العمل ، وان يحتسبه علما نافعا ، يدوم اجره ولا ينقطع.

إهداء

الى من علمني الاجتهاد والمثابرة برا به ودعاء له . . والدي رحمه الله .

الى من جاء هذا العمل بفضل دعواتها الصالحة . .والدتي اطال الله بعمرها .

الى من تحمل معي مشقة هذا العمل . . زوجتي واولادي .

الى من شجعني ودعمني لإنجاز هذا العمل . . اخواني واخواتي .

الى حملة رسالة الحق والعدالة . . رجال القضاء والمحاماة .

الى الأجيال القادمة . . الأطفال في كل مكان .

شكر وتقدير

وبعد أن أنهيت كتابة هذه الرسالة، كان حقاً عليَ أن اتقدم بخالص الشكر والتقدير وأسمى عبارات الامتنان لأستاذي الفاضل العالم الجليل القيمة والقامة صاحب الأخلاق الرفيعة **الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الرحمن**، أستاذ ورئيس قسم القانون المدني – عميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس، الذي كان له فضل اقتراح هذا الموضوع ، وفضل الاشراف عليه ومتابعته بكل رحابة صدر، وقد تفضل علينا بثمين وقته وعلمه وجهده ، حتى خرج هذا العمل الى النور أسأل الله تعالى أن يجزيك عني خير الجزاء وأن يرفع قدرك وأن يجعل مجهوداتك في ميزان حسناتك، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى العالم الجليل القيمة والقامة صاحب الأخلاق **الرفيعة معالي الأستاذ الدكتور/ خالد سعد مصطفى درويش**، مدير عام بوزارة الآثار – مستشار السياحة والآثار بالأمم المتحدة، الذي أدين له بالفضل والعرفان، على شموله لى بالرعاية والتوجيه، فجزاه الله خيرا وبارك له في صحته وعلمه. وأن يجعل مجهوداتك في ميزان حسناتك، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ محمد السعيد رشدي** أستاذ القانون المدني– وكيل كلية الحقوق الاسبق – جامعة بنها، لتفضله بقبول عضوية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة مما سيمنحها تميزا وجودة حيث ستلقى ملحوظاته طريقها السريع إلى هذا العمل فجزاه الله خير الجزاء

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ محمد محي الدين إبراهيم سليم**، أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات، لتفضله بقبول عضوية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة مما سيمنحها تميزا وجودة حيث ستلقى ملحوظاته طريقها السريع إلى هذا العمل فجزاه الله خير الجزاء .

الباحث

المقدمة

تعتبر الحماية المدنية للآثار واحدة من أهم موضوعات القانون المدني لكون مصر زاخرة بكم هائل من الأثار فهي تحوي أكثر من ثلث آثار العالم . ويقصد بالأثار نتاج الإنسان القديم ذو القيمة التاريخية أو العلمية أو الفنية. ولقد ارتبط الاهتمام بالأثار في أول مراحله بالجانب الديني فعدت الأثار بمثابة مواد مقدسة تذخر بها المعابد لنشر الوعي الديني لكونها أكثر تأثيرا من النصوص المكتوبة.

ولأهمية الأثار المادية كشفت لنا التنقيبات عن الأثار والدراسة أن الملوك قديما كانوا يتهادون بالتحف والحلي والأسلحة القديمة وبعد ذلك كان يتهافت عليها أصحاب الجاه والسطوة والسلطان مما حدا بهم تشجيع المجرمين على اقتناء اكبر قدر من تلك التحف إليهم بأي ثمن يقدروه ونظرا لقيمة الأثار المادية فقد زادت المسروقات لسهولة بيع السرقات حيث كان أصحاب الثراء والسلطة يجمعون الأثار للهو والتسلية والتفاخر.

وللآثار أهمية معنوية إلي جانب الأهمية المادية والدينية أن لم نقل أنها تفوق اثر الماديات حيث أن الأثار تمثل تراثا للإنسانية جمعاء، وتشكل حلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري لهذا الإنسان،وما يؤكد هذه الأهمية إن ضياع أي اثر أو فقده خسارة كبرى لا تعوضها الماديات، لا للدولة صاحبة الأثر فحسب بل للإنسانية جمعاء ولقد بلغت هذه القيمة المعنوية ذروتها في الاهتمام بالأثار والممتلكات الثقافية على المستوى العالمي حيث أكدت الاتفاقيات الدولية على الاعتراف بذلك حيث تنص على" أن التراث الثقافي لكل شعب يشكل في جملته التراث الثقافي للبشرية جمعاء فالأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب تمس التراث الثقافي التي تملكه الإنسانية جمعاء وإننا إذ نحمى الثقافة التي خلفها ماضي أمة من الأمم فإننا نحمى ثقافتنا نفسها التي تشكل من كل متماسك".

وان الأهمية المعنوية للآثار هي السبب الرئيسي الذي يجعل تشريعات الأمم تنص على حماية الأثار من كل اعتداء سواء كان القصد من هذا الاعتداء هو تهريب الأثر أو المتاجرة فيه أو مجرد تشويهه أو تخريبه – وهو ما سوف نعرفه حين نصل إلى مأخذ القانون المصري عند تعداده للصور المختلفة لحماية الأثار والعقوبات الواردة على كل جريمة على حده –.ويمكننا القول أيضا إن الثقافة التي من المفروض أن توحد بين البشر رغم اختلافهم وتساهم بالتالي في تعزيز وسائل الدفاع عن السلم هي أيضاً ما يفرق بينهم للأسف غالباً. وفي هذه الظروف ليس من الغريب أن تفضي الحرب إلى تدمير الأثار وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي تعد من بين أكبر الإبداعات النفيسة للعقل الإنساني. يحدث البعض من هذا الدمار عرضاً..

ومن هنا وجب تطبيق القوانين لفرض الحماية القانونية للبيئية التراثية سواء الأثار الظاهرة والدفينة فلقد فرق المشرع تلك الأثار عن طريق معيارين الأول المعيار المادي حيث تكون الأشياء مادية عندما تشغل حيّزًا ماديًا محسوسًا، وهي تختلف عن الأشياء غير المادية من حيث التصرّف فيها. ومن أمثلة الأشياء المادية، الأرض والآليات والأبنية والسفن، ووفق هذا المعيار تضطلع المادّة بدور رئيسي لاعتبار هذا الشيء أثرًا أم لا، حيث تركت المجتمعات القديمة وثائق دوّنت فيها كتابات صورية أو مسمارية طبعت على رقع الطين أو حفرت على قطع حجرية أو خشبية كرّسها علم الآثار حقائق من الماضي تكشف عن دلائل الحضارات القديمة بما فيها من تنظيمات اقتصادية واجتماعية وقانونية للجماعات القديمة.أمّا في الشق الثاني منه فقد صنّف الأشياء غير المنقولة آثارًا وأعطاها تعريفًا خاصًا، وصنّفها إلى أربعة أنواع: البنايات والإنشاءات التي فوق الأرض وتلك المطمورة تحت الأرض، أمّا الآثار الباقية التي لم تدخل في التعداد، فقد اعتبرت آثارًا منقولة، وفي حال وجود تنازع حول ماهيّة الشيء منقولًا كان أو غير منقول، يكون الفصل فيه بالرجوع إلى رئيس دائرة الآثار، ويعتبر قرار مدير الآثار قرارًا إداريًا عاديًا يمكن الطعن فيه

في حالة تضرّر أحد الأفراد من ذلك القرار، حيث يتمّ بعد ذلك إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لإنهاء النزاع[1]

أما المعيار الزمني فقد حاول علماء التاريخ التوصل إلى تصنيف الأثر على أساس زمني، حيث قسّموا التاريخ إلى عدّة مراحل مختلفة عبر العصور من حضارات وثقافات، وكلّما كان الأثر قديمًا كلما برزت أهميته تاريخيًا.

قد ميّزت بين الآثار القديمة التي تعود إلى ما قبل العام ١٧٠٠ ميلادية والتي تُعتبر تاريخية بمجرد ثبوت عمرها بأنها تعود إلى ما قبل هذا العام، وبين الآثار الشبيهة بالقديمة وهي المصنوعة بعد العام ١٧٠٠ ميلادية والتي يقتضي إدراجها في قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية تمهيدًا لصدور مرسوم من رئيس الدولة بتسجيلها كآثار تاريخية حيث نصت المادة الثانية من القانون يعتبر أثراً،كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان، منذ عصور ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى وجد على أرض مصر، وكانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التى انتجت او قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها .

ومن الموضوعات حديثة التنظيم في التشريع المصري فقد تعددت وتنوعت وسائل الحماية لصيانة هذا التراث لأنه يمثل نتائج البيئة التي عاشها المصري القديم، ويعد أحد الموارد غير قابلة للتجديد كما يعد أحد الموارد والمغريات السياحية المهمة التي تلعب دوراً مهماً في تحقيق التنمية الاقتصادية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها. لهذا فإنه يحتاج إلى جدار من الحماية وتحديد المسئولية حيث يتعرض للخلل بالسقوط والانهيار، وذلك بأن تنشأ بيننا وبين هذا التراث علاقة حب وأن يتم تحديد إطار عام لتحسين نوعية البيئة بكل

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج ٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٩، ص ٩.